باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

دائرة " الاثنين " (د) المدنية

برئاسة السيد القاضي / يحيى جلال نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة /عبد الصبور خلف الله ، مجدى مصطفى

رفعت هيبة و أحمد فاروق عبد الرحمن

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة السيد / أحمد العنانى .

وأمين السر السيد / منتصر صلاح .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ٢٣ من صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ .

أصدرت الحكم الآتى :-

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٦٣٨٩ لسنة ٨٣ ق .

المرفوع من

ضد

" الوقائـع "

فى يوم ٢٠١٣/٩/١٤ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف ..... الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ فى الاستئناف رقم ..... لسنة ٦١ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنات الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى نفس اليوم أودعت الطاعنات مذكرة بالدفاع .

وفى ٢٠١٣/١٠/٢٦ أُعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وأبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وبجلسة ١١/٣/ ٢٠١٤ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ١٢/١٥/ ٢٠١٤ وبها سمع الطعن أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة وقد صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أصدرت حكمها بجلسة اليوم .

الـمـحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى .... لسنة ٢٠١٠ م. ك طنطا على الطاعنات – وآخرين غير مختصمين في الطعن – بطلب الحكم بتسليمهم صورة تنفيذية ثانية من الحكم الصادر في الدعوى ..... لسنة ١٩٧١ م . ك طنطا المؤيد بالاستئناف رقم .... لسنة ٣٨ ق ... . وقالوا شرحاً لدعواهم أنهم حصلوا على الحكم سالف الذكر بتثبيت ملكيتهم للعين محل التداعى وإذ تسلم وكيلهم الصورة التنفيذية الأولى إلا أنه توفى ولم يعثروا على صورة الحكم ومن ثم أقاموا الدعوى . حكمت المحكمة

برفض الدعوى بحكم استأنفه المطعون ضدهم برقم .... لسنة ٦١ ق .... . وبعد أن أحالت الدعوى للتحقيق قضت بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالطلبات ، طعنت الطاعنات في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعد قبول الطعن إذا قعد الطاعنون عن إدخال باقى المحكوم عليهم بعد تكليفهم بذلك ، وأبدت رأيها في الموضوع برفض الطعن . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها اختصمت الطاعنات باقى المحكوم عليهم ، والتزمت النيابة برأيها في موضوع الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنات على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب إذ تمسكن في دفاعهن أمام محكمة الموضوع بتقادم الحق موضوع الحكم الذى يطالب المطعون ضدهم بصورة تنفيذية ثانية منه بانقضاء ما يزيد عن خمس عشرة سنة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بما يتعين معه رفض طلبهم ، إلا أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع قولاً منه بأن دعوى تسليم صورة تنفيذية ثانية منه لا تتسع لبحثه وقضى للمطعون ضدهم بطلبهم مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك بأنه لما كان النص في المادة ١٨١ من قانون المرافعات على أن :- " تختم صورة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يزيلها بالصيغة التنفيذية . ولا تسلم إلا للخصم الذى تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه . وفى المادة ١٨٣ منه على أنه :- " لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حال ضياع الصورة الأولى . وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر " . يدل على أن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨١ سالفة البيان لتسليم الصورة التنفيذية الأولى أو إجابه طلب تسليم صورة تنفيذية ثانية يتسع لبحث أى دفع أو دفاع يبديه المدعى عليه من شأنه إلا يحكم للمدعى بطلبه باعتبار أن تحقيقه والفصل فيه من إجراءات الخصومة ذاتها ، إلا إذا كان هذا الدفاع يثير مسألة تخرج عن اختصاص المحكمة المرفوع إليها الدعوى ، وكانت معارضة المحكوم عليه في تسليم صورة ثانية من الحكم تأسيساً على انقضاء الحق الثابت به بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صيرورته نهائيا يعد دفاعاً جوهريا يترتب على قبوله رفض طلب تسليم صورة تنفيذية لحكم لا يمكن تنفيذه ، ولا محل للقول بأن دعوى تسليم صورة تنفيذية ثانية لا تتسع لبحث انقضاء الحق موضوع الحكم بالتقادم على سند من أن هذه المسألة تعتبر منازعة موضوعية في التنفيذ يختص بالفصل فيها قاضى

التنفيذ ، ذلك بأن اختصاص قاضى التنفيذ مقصور على المنازعات المتعلقة بالتنفيذ دون غيرها والتى تنصب على إجراء من إجراءاته أو مؤثرة في سيره ، فهو يختص بمنازعات التنفيذ الموضوعية ولو كان مبناها مسألة لا تدخل في اختصاصه كطلب بطلان إجراءات التنفيذ لانقضاء الحق بالتقادم باعتبار أن المسألة الأخيرة مسألة أولية يتوقف الفصل فيها على الحكم في الطلب الأصلى وهو بطلان إجراءات التنفيذ ، أما إذا رفعت الدعوى بطلب انقضاء الحق بالتقادم أو بطلب مستقل لا يرتبط به طلب ينصب على إجراء من إجراءات التنفيذ فإنه لا يُعد منازعة تنفيذ موضوعية ولا يدخل في اختصاص قاضى التنفيذ . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واطرح دفاع الطاعنات بتقادم الحق الثابت بالحكم المطالب بصورة تنفيذية ثانية منه بانقضاء ما يزيد عن خمس عشرة سنة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا قولاً منه بأن دعوى تسليم صورة تنفيذية ثانية لا تتسع لبحث هذا الدفاع برغم أنهن لم يبدين أى طلب مرتبط به يتعلق بإجراء من إجراءات التنفيذ فإنه يكون قد خالف القانون وتحجب بهذه المخالفة عن بحث مدى توافر شرائط هذا الدفع مما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .